

مادة ٣ - (١) تستبدل صيارة وزارة الحربية بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية وصيارة وزير الحربية برئيس مجلس إدارة المؤسسة في القرارات الجمهورية التالية .

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك .

(ب) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخالصة بالثروة المائية .

(٢) تستبدل صيارة وزارة الحربية بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية وصيارة وزير الحربية برئيس مجلس إدارة المؤسسة في القرار الجمهوري رقم ٩٤ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد الجماعات التعاونية للثروة المائية بالإقليم المصري في الأقراض من بنك التسليف الزراعي والتعاون في حدود مبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات .

(٣) تعديل المادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ الخالصة بتشكيل مجلس إدارة صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك على الوجه الآتي :

يشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٢ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٢٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف رقم " ١ "

بيان المشروعات التي تنقل الى المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية من وزارة الحربية

- (١) مصروفات ادارة الحلقات (تسويق الأسماك)
- (٢) شراء كراكات حاشية للشانش النامية بالجمعيات .
- (٣) تكسية وازالة الحوش والمدود بمحيرى البرلس والمنزه .
- (٤) عمل حواجز أمواج وتنكسيات بواغير الجيل والبرلس والمعدية .
- (٥) توصيل لاجون مطروح بالبحر الأبيض .
- (٦) توصيل فتحى العدين بالبحر الأبيض .
- (٧) إنشاء قسم الطيران .
- (٨) تحسين الصيد وزيادة الانتاج السمكي بخلاف بور فؤاد .
- (٩) التعاون السمكي .
- (١٠) الكشف عن مناطق جديدة للصيد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٣ لسنة ١٩٦٢

- بشأن إدخال بعض التعديلات محل قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بشئون الثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخالصة بالثروة المائية ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٦١ بشأن ضمان الحكومة المصرية للجمعيات التعاونية للثروة المائية بالإقليم المصري في الأقراض من بنك التسليف الزراعي والتعاون في حدود مبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات ؟

وعلم القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ باعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم ؟

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للثروة المائية ؟

قرر :

مادة ١ - تنقل الادارة العامة للحياة المائية بفروعها وأجهزتها وموظفيها ومتزانتها من وزارة الزراعة الى وزارة البحث العلمي .

مادة ٢ - (١) تنقل المشروعات المبينة بالكشف رقم ١ الملحق بهذا القرار باعتداتها وموظفيها من وزارة الحربية الى المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية عدا العسكريين .

(٢) تنقل المشروعات المبينة بالكشف رقم ٢ الملحق بهذا القرار باعتداتها وموظفيها من وزارة الحربية الى وزارة البحث العلمي عدا العسكريين ..

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ب إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛
وحل موافقة بلنة شئون أعضاء قسم الرقابة بالنيابة الإدارية بمجلسه يوم ٢٦ أبريل ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة أعضاء الرقابة الإدارية من فئة "أ" المذكورة أعلاه في وظيفة رئيس إدارة بالمرتب الموضح قرين اسم كل منهم :

- (١) محمد قدرى أحد الخطيب ، بمرتب قدره ٤٨٤ جنية سنوا
- (٢) محمد على يوسف ، د. د. د. ٨٠٤
- (٣) محمد حسن مبروك ، د. د. ٨٠٤
- (٤) محمد كامل حسن ، د. د. ٨٠٤

مادة ٢ - عين كل من السادة أعضاء الرقابة الإدارية من فئة "ب" المذكورة أعلاه في وظيفة عضو رقابة فئة "أ" بالمرتب الموضح قرين اسم كل منهم :

- (١) الحديدى أحد صالح بدرا ، بمرتب قدره ٨٨٨ جنية سنوا
- (٢) محمد وجيه رياض الدجوى ، د. د. ٥٨٨
- (٣) محمود عبد الفتاح عطا الله ، د. د. ٥٨٨
- (٤) أحد المادى على نصار ، د. د. ٥٨٨
- (٥) صلاح الدين إبراهيم الصيد ، د. د. ٥٨٨
- (٦) كمال أحمد السيد متولى ، د. د. ٥٨٨
- (٧) محمد عبد الحميد عحيى الدين ، د. د. ٥٨٨
- (٨) محمد محمد فهمي يوسف ، د. د. ٥٨٨
- (٩) محمود محمد عبد المادى دباب ، د. د. ٥٨٨
- (١٠) عبد القادر عبد العظيم ، د. د. ٥٨٨
- (١١) علي توفيق هدايت ، د. د. ٥٨٨

مادة ٣ - مدل مرتب كل من السيدين / سعد محمد جلال ، حسن عدشانة عضوي الرقابة الإدارية من الفئة "ب" ليكون ٤، جنية سنوا.

مادة ٤ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩٦٢) يوليه سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

كشف رقم "٢"

بيان المشروعات التي تقل إلى وزارة البحث العلمي
من وزارة الحربية

- (١) تضمimir مراكز البحوث بالبحيرات .
- (٢) تدعيم المزارع السمكية .
- (٣) إنشاء عطاء بحوث لمصايد الأسماك .
- (٤) حصر الثروة السمكية وتحسين طرق وأدوات الصيد .
- (٥) تحسين إحصاء الثروة السمكية .
- (٦) إنشاء مركز لبحوث الأسماك ببحيرة ناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ب إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وببناء على ما عرضه مدير النيابة الإدارية ؛

قرر :

مادة ١ - عين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من السادة :

طيف برجس يوسف ، رئيس النيابة الإدارية

محمد سيد أحد الشرقاوى ، رئيس النيابة الإدارية

محمد محمود سيد أحد نمر ، رئيس النيابة الإدارية

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩٦٢) يوليه سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر